

تستی

۱. ذکر الشخص بعينه الذي صار بمنزلة الصفة المميّزة التي لا يعرف إلاّ بها بلا قصد التعبير

- أ. حرام وإن لم يكن غيبياً لأنها ذكر الشخص بعينه المخفى
- ب. غيبة غير محرّمة لأنه من موارد استثناء الحرمة
- ج. حرام لأنه ظلم وإن لم يعنون بالغيبة
- د. ليس غيبة و لا يكون حراماً إن لم يكره من ذكر عيبه

۲. من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح بين الناس

- أ. و هو مشروط بالعجز عن التورية مطلقاً
- ب. و ليس مشروطاً بالعجز عن التورية مطلقاً
- ج. و هو مشروط بالعجز مهما أمكن
- د. هو مشروط بالعجز عن التورية إلاّ في الضرورة

۳. المراد من الدم في قوله ﷺ: «إنما شرّعت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقيّة» هو

- أ. مطلق الدم
- ب. الدم المستحق للقتل
- ج. دم الناصبي
- د. دم الشيعة

۴. لو ترتّب على التورية مفسدة فالتورية

- أ. حرام مطلقاً
- ب. غير حرام مطلقاً
- ج. حرام من جهة الكذب
- د. حرام من جهة تلك المفسدة

تشريحي

* في رواية الحلبي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق له أن يبّله من غير أن يلتبس زيادته؟ فقال: «إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتبس فيه زيادة فلا بأس و إن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح».

۱. تفصيل مذکور و مقصود از «غير أن يلتبس زيادته» را بيان كنيد.

* ممّا يدلّ على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً و باطلاً و لغواً رواية عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الغناء، و قلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحياكم، فقال: "كذبوا إنّ الله تعالى يقول: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لِلْأَخْدَانِ مِنْ لَدُنَّا لَإِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ بِمَا تَصِفُونَ».

۲. دلالت روايت بر حرمت غنا را توضيح دهيد.

* المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض فإنّ الظاهر أنّه لا وجه له عدا كونه لهواً و إن لم يصرّحوا بذلك عدا القليل منهم نعم صرّح العلامة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب ولكن الإشكال في معنى اللهو فإنّه إن أريد به مطلق اللعب فالظاهر أنّ القول بحرّمته شاذّ مخالف للمشهور و السيرة؛ فإنّ اللعب هي الحركة لا لغرض عقلايى نعم لو خصّ اللهو بما يكون عن بطر كان الأقوى تحريمه.

۳. «بغير عوض» متعلق به چیست؟ دليل مشهور و اشكال آن را بيان كنيد.

* القول بالوجوب فيما توقّف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواجبان على الولاية من قبل الجائر حسن لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة فيجب تحصيلها من باب المقدّمة و ليس بثابت.

۴. دليل وجوب قبول ولايت و اشكال آن را بيان كنيد.

* هي زيادة الرجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها؛ ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البائع أو لا بشرطها كما حكى عن بعض.

۵. عبارت، تعريف کدام يك از محرّمات است؟ آن را به همراه شرايطش توضيح دهيد.

* هل يعتبر في جواز سبّ المظاهر بالفسق كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشروطه أم لا؟ ظاهر النصوص و الفتاوى الثاني و الأحوط الأوّل.

۶. مراد از «الأول» و «الثاني» و ثمرة آن دو را توضيح دهيد.

* يوجد في كلام بعض الفضلاء أنّ من شرط الغيبة أن يكون متعلقها محصوراً وإلا فلا تعدّ غيبة فلو قال عن أهل بلدة غير محصورة ما لو قاله عن شخص واحد كان غيبة لم يحتسب غيبة. أقول: إن أراد أنّ ذم جمع غير محصور لا يعدّ غيبة وإن قصد انتقاص كلّ منهم فلا إشكال في كونه غيبة محرّمة. نظريه مذکور و اشكال آن را توضیح دهید.

* عن الحميري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يُعصَ به. و أنت خبير... بأن الرواية ظاهرة في تحقّق المعصية بنفس الغناء فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع وهو قد يكون مطرباً ملهياً فيحرم، وقد لا ينتهي إلى ذلك الحدّ فلا يعصى به.

۸. أ. وجه ظهور روایت در «تحقق المعصية بنفس الغناء» را توضیح دهید. ب. با توجه به آن، مورد حرام و حلال از غنا را بنویسید.

* عن الكافي: «كان عنده قوم يحدثهم، إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقه فيه و شكاه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام و أنّي لك بأخيك كله! و أيّ الرجال المهذب!». فإنّ الظاهر من الجواب أنّ الشكوى إنّما كانت من ترك الأولى الذي لا يليق بالأخ الكامل المهذب و مع ذلك كلّه فالأحوط عدّه هذه الصورة من الصور التي رخص فيها في الغيبة.

۹. أ. طبق روایت، اشتكاء جایز است یا خیر؟ چرا؟ ب. «مع ذلك...» در مقام بیان چیست؟